

الإقناع

فصل وان وطئ مكاتبته .

فصل : - وأن وطئ مكاتبته في مدة الكتابة بشرط جاز ولا مهر وبلا شرط يؤدي عالم بالتحريم منه ومنها ويلزمه مهر ولو مطاوعة كأمتها ولا حد فإن تكرر وطؤه قبل أن يؤدي مهره فمهر واحد ومضى أدى مهر وطء لزمه مهر ما بعده فإن أولدها سواء وطئها بشرط أو لا أو أولد أمته ثم كاتبها صارت أم ولد له وولده حر فإن أدت عتقت وكسبها لها وأن مات ولم تؤد أو عجزت عتقت بموته وسقط ما بقي عليها من كتابتها وما في يدها لورثته ولو مات قبل عجزها وكذا الحكم فيما إذا أعتق المكاتب سيده ولا يملك السيد إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج وليس لواحدة منهن التزويج فلا أذنه وليس له وطء بنت مكاتبته ولو بشرط فإن فعل فلا حد عليه ويأثم ويعذر ولها المهر حكمه حكم كسبها يكون لأمها فإن أحبلها صارت أم ولد له والولد حر يلحقه نسبه ولا تجب عليه قيمتها وليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته فان فعل أثم وعزر ولا حد وعليه مهرها لسيدها وولده منها حر يلحقه نسبه وتصير أم ولد له وعليه قيمتها لسيدها ولا يجب عليه قيمة الولد ولو كاتب اثنان جاريتهما ثم وطئها أحدهما أدب فوق أدب الواطئ المكاتبه الخالصة وعليه لها مهر مثلها فإن وطئها فلها على كل واحد منها مهر فإن كانت بكرًا فعلى الأول مهر بكر وعلى الآخر مهر ثيب وأن أولدها أحدهما فولده حر وتصير أم ولد له ومكاتبته له كما لو اشترى نصفها من شريكه وعليه له نصف قيمتها مكاتبته له لأنه أتلفها عليه فإن كان موسرًا أداه وأن كان معسرًا ففي ذمته وعليه له نصف قيمة ولدها ونصف مهر مثلها وأن ألحق بهما فهي أم ولدهما يعتق نصفها بموت أحدهما وباقيها بموت الآخر ويجوز بيع المكاتب وهبته والوصية به وولده التابع له وتقدم في الهبة والموصي إليه ومن أنتقل إليه يقوم مقامه مكاتبته يؤدي إليه ما بقي من كتابته فإذا أدى إليه عتق وولاه لمن أنتقل إليه وأن عجز عاقبنا وأن لم يعلم مشتريه أنه مكاتب فله الرد أو الأرش ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب وتصح وصية السيد لمكاتبته ودفع زكاته إليه وأن اشترى كل واحد من المكاتبين الآخر صح شراء الأول فقط وسواء كانا لواحد أو لاثنين وولاه للسيد على مقتضى ما سبق فإن جهل الأول بطل البيعان ويرد كل واحد منهما إلى كاتبته وأن أسر فاشتراه أحد فليسده أخذه بما اشترى به وهو على كاتبته ولا يحتسب عليه بمدة الأسر وأن لم يأخذه فهو لمشتريه بما بقي من كتابته يعتق بالأداء وولاه له ومن مات و في وراثته زوجة لمكاتب انفسخ نكاحها وكذا لو ورث رجل زوجته المكاتبه أو غيرها